



ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية

بالمغرب أثناء الظروف الاستثنائية

الباحث كمال الهزاط

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

المغرب

مقدمة:

قد تمر الدولة بأزمة ما بسبب ظروف استثنائية طارئة تهدد النظام العام في البلاد أو تمس بسلامة مواطنيها، ولا تكاد توجد دولة قديما ولا حديثا لم تتعرض لأي من الظروف الطارئة من حروب أو اضطرابات أو كوارث طبيعية أو أوبئة وجوائح، كجائحة كورونا التي اكتسحت العالم في السنوات الفارطة، مما جعل إعلان حالة الطوارئ الصحية قرار لا مناص منه في أغلب دول العالم، من أجل تمكين السلطات العامة في هذه الدول من اتخاذ تدابير استعجالية تروم مواجهة هذه الظروف المستجدة التي يصطلح على تسميتها " نظرية الظروف الاستثنائية" أو "الحالات الاستثنائية"¹ أو غيرها من التسميات.

ففي سياق هذه الظروف الاستثنائية، تصبح التشريعات العادية غير كافية لمواجهة التهديدات الناتجة عن اندلاع الأزمات وحدث الكوارث وانتشار الفيروسات، لذا يتم منح الحكومة صلاحيات كافية لتدبير المرحلة ومواجهة التهديدات لإعادة الأمور إلى وضعها العادي عن طريق إعلان حزمة من الإجراءات الاحترازية والتدابير الاستثنائية لمواجهة الخطر المحدق. وهو الأمر الذي دفع الدولة المغربية لإعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 23 مارس 2020 تحت مبرر حماية الصحة العامة الواجبة على الدولة، حتى تتمكن السلطات من الاستئثار بصلاحيات اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية للحماية الصحية للمواطنين. إلا أن هذه الإجراءات والتدابير قد تنعكس سلبا على حقوق المواطن وتحد من ممارسة حرياته المكفولة بموجب الدستور والتشريعات الدولية.

وتروم هذه الورقة مناقشة إشكالية مدى قدرة الضمانات الحمايية التي أقرها المشرع المغربي على كفالة التمتع بالحقوق والحريات الأساسية أثناء الظروف الاستثنائية، متخذين من فترة الطوارئ الصحية التي مر منها المغرب أثناء فترة انتشار فيروس كورونا كنموذج للدراسة، من خلال رصد قدرة هذه الضمانات على التوفيق بين غايتين، غاية الحماية الصحية للمواطن خلال فترة تفشي جائحة كورونا كظرف استثنائي، وغاية ضمان ممارسة حقوقه وحرياته الدستورية خلال نفس الفترة. هذا التقابل بين الغايتين يولد ديناميتين متسارعتين، تنزع الأولى إلى خنق وتقييد الحقوق والحريات عن طريق سن إجراءات احترازية بمرر حماية الصحة العامة، بينما تنجح الثانية إلى توسيع هوامش ممارستها بحكم أنها مضمونة بموجب الدستور والمواثيق الدولية، خاصة بعد تبني المشرع الدستوري المغربي "للدستورانية الجديدة"² التي مناهها تضمين الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، وهو ما يمكن رصده من خلال ملاحظة موقع الحقوق والحريات في دستور 2011، الذي يروم حماية الأفراد من سلطوية الجهاز التنفيذي، وكذا وجوب الحفاظ على النظام العام والصحة العامة اللذان يرححان كفة تدخلات السلطة التنفيذية على شكل قيود على الحقوق والحريات.

وعلى هذا الأساس يعكف هذا الموضوع على البحث في الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات خلال الظروف الاستثنائية، عن طريق آليات يجب أن تتوفر، من حيث المبدأ، في كل منظومة قانونية، وفي كل الأحوال والظروف، العادية



والاستثنائية. لكن نظرا لطبيعة الموضوع فإننا سنورد من الضمانات ما يخدمه، أي الضمانات التي يجب الإبقاء عليها حتى في الحالات الاستثنائية، ويتعلق الأمر أساسا بالضمانات الدستورية والتشريعية من جهة، والضمانات الرقابية (البرلمانية والقضائية) من جهة أخرى، التي يفترض أن يضل مفعولها حاضرا سواء في ظل الحالات العادية أو الاستثنائية.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والتشريعية لحماية الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب.

لطالما كان موضوع الحقوق والحريات وكيفية حمايتها من أكثر المواضيع إثارة للنقاش، إن على المستوى الداخلي أو الدولي. وقد تزايد ذلك بشكل ملحوظ بعد إصدار العديد من المواثيق الدولية في هذا الإطار، حيث إن المجتمعات وجدت نفسها بحاجة إلى وضع أسس واضحة تحدد بشكل صريح الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم، وتحدث آليات حمايتها ضد أي تجاوز يمس بها، وهو ما يدخل فيما يسمى بـ "الدستورانية الجديدة". هذه الضمانات المنصوص عليها دستوريا تحتاج إلى نصوص تشريعية تنظم كيفية ممارستها من جهة، وتعزز فاعليتها من جهة أخرى. وهو ما سنحاول مقارنته في التجربة المغربية أثناء فترة الطوارئ الصحية، باعتبارها ظرفا استثنائيا.

الفرع الأول: تحول الدستور المغربي من ضبط المؤسسات إلى حماية الحقوق والحريات.

بالنظر لأهمية الحقوق والحريات في بناء دولة القانون والديمقراطية يكاد لا يخلو أي دستور في العالم من النص عليها، فهي جزء من دساتير أغلب الدول ذلك أن أي نظام سياسي لا يمكن أن يكون ديمقراطيا دون تمكينه الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية³.

وتأثرا بمدرسة "الدستورانية الجديدة" فإن مضمون النص الدستوري للعديد من الدول المعاصرة ومن بينها المغرب انتقل عبر الموجات الدستورية الحديثة من سؤال المؤسسات، حيث هاجس ضمان التعبير عن الإرادة العامة، "إلى فكرة تحقيق دولة القانون"⁴، وذلك عبر "إغناء النصوص الدستورية بمرجعية حقوق الإنسان"⁵، ومن جهة أخرى، من خلال فتح آفاق جديدة لمفهوم الاجتهاد في المجال الدستوري⁶. هذه القراءة الجديدة للوثيقة الدستورية أعادت "النظر في تنظيم السلطة الدستورية والسياسية"⁷ وغيرت من طبيعة الدستور الذي لم يعد فضاء لتأطير إشكالات الدولة والسلطة فقط⁸، بل أضحت أيضا وثيقة أساسية تحدد علاقات الدولة والمجتمع القائمة على ضمان وحماية الحقوق والحريات، بعدما أدى تقليديا وظيفة "الكابح لتعسف السلطة"⁹، ومن جهة أخرى، أسست هذه القراءة للانتقال من الدستور السياسي إلى الدستور الاجتماعي عبر التأسيس لمجال عمومي للمواطنة خارج وصاية الدولة¹⁰.

وعليه، أصبح الدستور "المتعاقد على مضامينه"¹¹، نتاجا لـ "عقد يتم التوافق بموجبه على صك قواعد ممارسة السلطة بين مكونات المجتمع السياسي وبين الدولة والمواطن"¹²، وليس فقط مجرد وثيقة تضبط العلاقة بين السلط في النظام السياسي. إن هذا "التحول العميق"¹³ في بنية النص الدستوري، والذي جاء كنتيجة لحركة دسترة الحقوق والحريات¹⁴، ما هو، إلا صورة من التطور الذي طرأ على الفقه الدستوري في هذه المرحلة التي أسست لظهور ما يعرف بالدستورانية الجديدة، بعد أفول مدرسة "الدستورانية الكلاسيكية"¹⁵.

وفي هذا السياق، اتجهت العديد من الدساتير الحديثة إلى تضمين الحقوق والحريات في صلبها، من خلال أسلوبين¹⁶: أسلوب مادي؛ يقوم على تضمين هذه الحقوق والحريات داخل الوثيقة الدستورية نفسها، أو من خلال أسلوب معياري؛ يقوم على إضفاء



قيمة دستورية على مجموعة من المفاهيم والمبادئ العامة. وهو ما يسمى في الفقه الفرنسي بـ"الكتلة الدستورية"¹⁷. وفي المغرب كانت أول مراجعة دستورية اعترفت صراحة بحقوق الإنسان، هي مراجعة سنة 1992، إذ نصت في تصديرها على تثبيت المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، مما يعني أن المشرع الدستوري المغربي - آنذاك - قد انتهج نفس أسلوب نظيره الفرنسي في وضع ديباجة دساتيره. بعدما كانت الدساتير المغربية السابقة تنغى بناء المؤسسات والحسم في مناهج وآليات ممارسة السلطة.

وقد جاء دستور سنة 2011 تنويجا للدينامية التي همت ملف حقوق الإنسان منذ اعتلاء الملك محمد السادس عرش المغرب، انطلاقا من استثمار الجهود الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع "العدالة الانتقالية" وجرأة توصياتها التي وضعت كغاية لها تجنب تكرار ما حدث في الماضي، إضافة إلى الرقي بمؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مصاف الهيئات الوطنية وفق "إعلان باريس"، وهو ما بدا بوضوح من خلال التصدير الدستوري¹⁸ ومن مضمون الباب الثاني من الدستور المعنون بـ: "الحريات والحقوق الأساسية"، الذي أورد الحقوق والحريات الأساسية المضمونة في كل الظروف. فالدستور أوكل إلى المشرع وضع نصوص قانونية توطر كيفية ضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق وممارستهم للحريات، في الحالات العادية والاستثنائية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني بعده.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لحماية الحقوق والحريات.

إذا كان الدستور يحرص على إقرار الحقوق والحريات الأساسية، فإن ممارستها لا يمكن أن تكون مطلقة، فالدستور نفسه أوكل للقانون مهمة تأطيرها وتنظيمها وكيفية الاستفادة منها حفاظا على النظام العام من جهة، ولتغدو ممارسة هذه الحريات ممكنة لذاتها من جهة أخرى. إذ يمكن أن تكون ممارسة هذه الحريات تتعارض فيما بينها، لذلك وجب تنظيمها والتنسيق بينها بإرساء عناصر الضبط التي تضمن ممارسة لا تمس بحريات وحقوق الغير، مثل حرية التنظيم في الأحزاب والجمعيات والتجمعات والمظاهرات التي قد تؤدي إلى اضطراب الوضع الأمني....، فضلا عن تنظيم وضبط ممارسة العديد من هذه الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية التي تقتضيها الأزمات، منها حالة الطوارئ الصحية، والتي قد تؤثر فيها ممارسة بعض الأفراد لبعض الحريات في حقوق الآخرين. ومن هذا المنطلق تندرج الضمانات التشريعية في رتبة مولية للضمانات الدستورية ضمن الهيكل القانوني للدولة.

هذا ما أكدته المشرع الدستوري المغربي في الفصل 71 من الدستور¹⁹، إذ منح للبرلمان المنتخب من الشعب سلطة التشريع في مجال الحقوق والحريات كضمانة تفرض على السلطة التنفيذية التقيد بما يتم التشريع فيه من طرف البرلمان، ولا يجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود وبالكيفية التي يرسمها التشريع نفسه. وفي هذا الإطار، تشكل الحقوق والحريات جوهر غاية التشريع الجنائي بشقيه الموضوعي (القانون الجنائي) والإجرائي (قانون المسطرة الجنائية)؛ إذ يجسد الصلة الوثيقة بين الحقوق والحريات الأساسية والمواطن، فهو يجرم كل فعل من شأنه أن يشكل تهديدا أو مساسا بحق من الحقوق أو حرية من الحريات، ويجدد بموازاة ذلك عقوبة تتناسب مع حجم الضرر أو المساس الناتج عن الفعل المجرم.

وحفاظا على حماية الفرد من التعسف في المتابعة أو العقاب فقد أقر المشرع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة²⁰ ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي²¹. هذه المبادئ تشكل ركيزة أساسية للحرية الفردية، ذلك أن الأصل في التصرفات هو الإباحة المطلقة للأفعال التي لا تخالف النظام العام والعرف، وهذا المبدأ يشكل في الوقت المعاصر القاعدة الأساسية في النظام القانوني لكل مجتمع، ليبقى



الاستثناء من الأصل هو التجريم على مجموعة من الأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الأشخاص أو الأموال والممتلكات أو الهيئة الاجتماعية ككل.

ويعتبر قانون المسطرة الجنائية بمثابة الوجه الثاني لتنظيم التشريع الجنائي؛ إذ لا غنى عنه لتطبيق مقتضيات القانون الجنائي باعتباره مصدر المشروع لكل عمل إجرائي للمتابعة فهو يحدد ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية بدءاً من مرحلة البحث التمهيدي مروراً بمرحلة التحقيق وإلى غاية صدور حكم أو قرار قضائي نهائي واجب التنفيذ²².

ويظهر من خلال نصوص التشريع الجنائي المغربي بشقيه الموضوعي والإجرائي، بأن المشرع لا يميز فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية، وبالتالي فهي تظل مشمولة بالحماية في كل الأحوال والظروف حتى في حالة الطوارئ الصحية باعتبارها ظرفاً استثنائياً. ويتوخى المشرع المغربي من خلال التشريع الجنائي بشقيه إحداث التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتحقيق المصلحة العامة²³، ويتخذ في سبيل ذلك ثلاثة وسائل:

● **الأولى:** الحماية الجنائية للحقوق والحريات، من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها، مثل المساس بالحق في الحياة، أو الحق في سلامة الجسم، أو الحق في الحرية الشخصية، أو الحق في الثقة والاعتبار، وتنطوي هذه الحماية الجنائية في الوقت ذاته على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به، ومن المساس بالحقوق والحريات.

● **الثانية:** أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال التوازن فيما بينها من ناحية، وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى، فلا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصف بالحقوق والحريات، فالتوازن بين الحقوق والحريات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب²⁴، مثال ذلك أن تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار لا يجوز أن يمس حرية التعبير، كما أن تجريم المساس بالحق في سلامة الجسم لا يجوز أن يمس الحق في العلاج... وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامة الجريمة.

● **الثالثة:** ضمان التمتع ببعض الحقوق والحريات، كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب تحقيقاً للمصلحة العامة، فإذا تطلب الأمر من سلطة التحقيق القبض على المتهم أو تفتيشه، فلا يجوز أن يتم ذلك بالتضحية على نحو مطلق بحقه في الحرية، أو حقه في سلامة المسكن، كما أن محاكمة المتهم لا يجوز أن تحرمه من حقوق الدفاع، ومن التمتع بحقوقه الأخرى متوازنة مع سلطة الاتهام، وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحرياته.

بعد أن فرغنا من عرض الضمانات الدستورية والتشريعية لحماية الحقوق والحريات أثناء الظروف الاستثنائية، سنتطرق في المطلب الثاني للضمانات الرقابية (البرلمانية والقضائية) على أعمال السلطة التنفيذية والعقبات التي تعترض إعمالها أثناء الظروف الاستثنائية، مع اتخاذ فترة فرض حالة الطوارئ الصحية بالمغرب كمجال زمني للدراسة.

المطلب الثاني: الضمانات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية بالمغرب.

من أجل تعضد ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية، دأبت الدساتير الديمقراطية إلى إيجاد آليات إضافية أخرى بجانب الضمانات الدستورية والتشريعية. ومن بين هذه الضمانات نجد السلطة الرقابية، والتي تتمثل أولاً، في رقابة البرلمان على أعمال الحكومة في مجال الحقوق والحريات، وثانياً في رقابة الأجهزة القضائية، خاصة خلال فترة الطوارئ الصحية.



الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية أثناء الظروف الاستثنائية.

تعد الرقابة البرلمانية من الركائز الأصيلة للنظام الرقابي في الدولة، تستهدف حماية حقوق وحريات المواطن والدفاع عنها، زيادة على استهدافها حماية المصالح العامة الحيوية للمجتمع، حيث يعمد البرلمان إلى التحسس المستمر لانشغالات المواطنين وتطلعاتهم ويعمل على تبليغها والمطالبة بها. وهذه الرقابة تتجسد فيما يقوم به البرلمان بمختلف الوسائل المخولة له قانونا لمراقبة ومحاسبة الحكومة على جميع أعمالها، وباعتباره ممثلا للإرادة الشعبية، فهو أحرى بمراقبة احترامها وأجدر بالحرص عليها. وقد خوله الدستور المغربي صلاحيات تكفل الحقوق والحريات بما يرتب مسؤولية الحكومة، وذلك باستخدام جملة من الوسائل هي: الأسئلة الكتابية والشفوية، لجان التقصي البرلمانية، ملتئم الرقابة، التصويت بالثقة بطلب من الحكومة نفسها، والتصويت على البرنامج الحكومي... هذه الوسائل يمكن اللجوء إليها في جميع الحالات التي يكون فيها البرلمان منعقدا، ومن ثم فهي ممكنة حتى في ظل حالة الطوارئ الصحية، طالما لا يتعذر انعقاد البرلمان، بل إن الدستور لم يمنع عقد جلسات البرلمان في الظروف الاستثنائية، وللبرلمان اختيار الوسيلة المناسبة لعقد اجتماعات اللجان والجلسات العامة. فالأسئلة البرلمانية، تعد من أهم الآليات الدستورية التي يمتلكها أعضاء البرلمان، لممارسة الرقابة على العمل الحكومي بصفة عامة، وفي الظروف الاستثنائية بصفة خاصة، وتعتبر الوسيلة الأكثر استعمالا، نظرا لسهولة إجرائها²⁵. فالسؤال يهدف إلى استيضاح الكثير من الأمور والتصرفات وتوجيه الحكومة إلى مخالفات معينة يمكن تداركها، إضافة إلى لفت انتباهها إلى مسائل معينة قصد توليتها مزيدا من الاهتمام والعناية. كما أن جلسة المساءلة الشهرية لرئيس الحكومة أمام البرلمان غدت، خاصة بالنسبة لفرق المعارضة، مكسبا دستوريا جديدا وموعدا قارا ومنظما لمسألة الحكومة حول السياسات العمومية، وبالخصوص في فترة الطوارئ الصحية. فبموجبها يطلب البرلمان، توضيحات بخصوص السياسة الحكومية تجاه مسألة معينة تتعلق بقضايا الساعة، وغيرها من المسائل التي تتوخى حماية الحقوق والحريات، خاصة خلال فترة الطوارئ.

ولئن كانت وظيفة البرلمان الرقابية تعترضها عدة عقبات في الظروف العادية، فإن هذه العقبات تزداد حدة في الظروف الاستثنائية، مما يحجم من كفاءة العمل البرلماني بشقيه التشريعي والرقابي، فعقب إعلان الحكومة المغربية حالة الطوارئ الصحية، استمر عقد مجلسي البرلمان لجلساتهما التشريعية والرقابية خلال هذه الفترة، لكن وفي إطار التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19، فقد اتخذ مكتبتا المجلسين قرارا بتقليص عدد النواب الممكن حضورهم لأشغال اللجان والجلسات العامة إلى ثلاثة أعضاء من كل فريق برلماني، ما أثار الكثير من الجدل حول مدى دستورية هذه الجلسات، وصل صداها إلى المحكمة الدستورية بتقديم الطعن في دستورية أحد النصوص المعتمدة خلال فترة الطوارئ الصحية، بعدما اعتمد مجلس النواب طريقة التصويت بالوكالة²⁶.

ولعل من أهم الصعوبات الذاتية التي تعترض أيضا الوظيفة الرقابية للبرلمان، هي عدم توفر أغلب أعضاء البرلمان على المهارات العلمية والتقنية والأكاديمية اللازمة للتعامل مع النصوص القانونية²⁷، وتحليل ومناقشة السياسات العمومية مناقشة دقيقة، وكذا الإجراءات التي تتخذها الحكومة لتدبير مرحلة الطوارئ الصحية، ذلك أن الانتخابات التشريعية المغربية تفرز أعضاء لا يتوفر أغلبهم على القدرات العلمية الكافية التي تمكنهم من الدراسة التقنية لسياسات وقوانين ونصوص ذات الطبيعة التقنية المعقدة، الأمر الذي يؤثر سلبا على ممارسة صلاحياتهم الدستورية في المناقشة والرقابة والتقييم والمساءلة²⁸، خاصة في الحدود والكيفيات التي تتطلبها ممارسة الحقوق والحريات خلال فترة فرض الطوارئ الصحية.



وهكذا، ففقدرة البرلمان على تشخيص وتحليل وتقييم المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالسياسات العمومية، وكذا النصوص القانونية ذات الطبيعة التقنية المعقدة، وتقديم المقترحات والبدائل، ستكون محدودة بدون شك، ما لم يتوفر على مؤهلات وكفايات في مستوى هذه المهام. فضعف تكوين النخبة البرلمانية، يجعلها في تبعية دائمة وفي حالة استيلا ب مطبق، أمام كل المبادرات الحكومية التي تبقى مشاريعها تتمتع بالسيادة المطلقة من حيث قيمتها الفنية أو التقنية²⁹. الشيء الذي جعل من السلطة التنفيذية سيادة المبادرات ومن البرلمان مصدرا لشرعنة هذه المبادرات³⁰، حيث يقتصر دور النخبة البرلمانية في أغلب الحالات، خاصة خلال فترة الطوارئ، على التصويت على المشاريع فقط في الصيغة التي قدمتها الحكومة من دون مناقشتها والوقوف على مكامن الخلل فيها³¹. ولئن شهدت الحياة البرلمانية، في السنوات الأخيرة، تحسنا تدريجيا بفعل اقتحام الشباب والنساء وذوي الكفاءات والرفع المتزايد لأعضاء اللجان الدائمة، مع تطور ملحوظ للمستوى الدراسي للنواب³²، الأمر الذي يؤذن بمخلخلة الصورة السلبية الملتصقة بالبرلمان ويعد بتحسين الأداء، فإن ذلك لا يعكس بالضرورة فهمهم وإلمامهم الجيد بمجالات السياسات العمومية والحقوق والحريات، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، حيث ثمة عقبات تنتصب في وجه هذه النزعة، فتصاعد الطابع التقني للسياسات العمومية وتعدد قواعد وتغير مجالات ممارسة الحقوق والحريات، باستمرار ينتصب عائقا أساسيا حتى بالنسبة للبرلمانيين ذوي المستوى التعليمي العالي، ويؤثر على القدرة التفاوضية والتداولية للبرلمان³³. وبالرغم من استعانة المنتخبين بدعم المصالح الإدارية في هذا الميدان، فإن ضعف الوسائل المتاحة له تجعل من دور البرلمان في التأثير عن طريق الرقابة دون المستوى المطلوب³⁴.

الفرع الثاني: رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية أثناء الظروف الاستثنائية.

إذا كانت الدستور تشكل في حد ذاتها حماية للحقوق والحريات، فإن تأكيد المشرع على سلطة القانون في تقييد ممارسة هذه الحريات، حتم إيجاد أجهزة رقابية تحدد مبادئ هذا التقييد، وإلا فما الجدوى من أن تعطى الحرية ولا يتم وضع حد أدنى من الضمانات للتقييد الذي من الممكن أن يسلطه القانون عليها؟ وتمثل هذه الأجهزة الرقابية في أغلب الأنظمة الدستورية في كل من القضاء الإداري والقضاء الدستوري.

الفقرة الأولى: رقابة القاضي الإداري.

يثير إخضاع قرارات وتدابير السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء جدلا واسعا على المستويين الفقهي والقضائي. حيث اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لهذا العمل خاصة وأن السلطة التنفيذية تمارس نوعين من الأعمال ويصعب التفريق بينهما في كثير من الأحيان. كما أن ممارسة هذه الرقابة تختلف تبعا لطبيعة القانونية التي يتم إسناد العمل التنفيذي لها. فالأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية ليست كلها أعمالاً إدارية، فبعضها يدخل ضمن ما اصطلاح عليه الفقه "أعمال السيادة" التي اهتم بها مجلس الدولة الفرنسي كثيراً وأخرجها من مجال رقابته³⁵.

وينقسم عمل السلطة التنفيذية المكلفة بالطوارئ إلى قسمين: فهناك إعلان حالة الطوارئ، وهو عمل تختلف الجهة التي تتولاه باختلاف النظم القانونية زماناً ومكاناً. فقد يختص به رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أو يشترط موافقة البرلمان أو إشراكه في القرار. وهناك أيضاً أعمالاً يرتبها هذا الإعلان تتولاه جهة ما يمكن تسميتها سلطة الطوارئ، التي تسهر على تدبير الظرف الاستثنائي والخروج منه.

هناك اختلاف في موقف كل من الفقه والقضاء في التجارب المقارنة بهذا الخصوص، ففي مصر ذهب جانب من الفقه إلى



اعتبار إعلان حالة الطوارئ بقرار من رئيس الجمهورية كإجراء استثنائي متعلق بالأمن والنظام العام الداخلي يعد من أعمال السيادة، فيخرج بالتالي من رقابة القضاء على أساس أن له قوة القانون، ومنه يخضع للرقابة السياسية التي تمارسها السلطة التشريعية، وقد أوجب الدستور المصري عرض هذا القرار على البرلمان خلال مدة 15 يوماً من إعلان حالة الطوارئ ليقرر بشأنه، وإذا كان منحللاً فيجوز تأجيل العرض لحين اجتماع المجلس الجديد³⁶.

نفس الخلاف عرفته فرنسا بهذا الخصوص، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قبل عدة طعون رفعت ضد قرار أو مرسوم إعلان حالة الطوارئ العسكرية (الحصار أو الأحكام العرفية) باعتبارها صادرة عن سلطة إدارية. وهذا يوحي بميله إلى استبعاده من مجال أعمال السيادة التي بطبيعتها لا تخضع للرقابة³⁷. لكنه بمناسبة تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1961 ميز قرار إعلان حالة الطوارئ عن بقية الإجراءات المتخذة تطبيقاً له واعتبره من أعمال السيادة، التي تخرج بطبيعتها من دائرة الرقابة القضائية³⁸.

بينما ذهب جانب فقهي آخر إلى اعتبار إعلان حالة الطوارئ عملاً دستورياً مادام يوجد به نص دستوري، ويعتبر عملاً سيادياً في الدول التي لا يوجد بها مثل هذا النص الدستوري. أما القضاء المصري فقد استقر على اعتبار إعلان حالة الطوارئ عملاً سيادياً وبالنتيجة لا رقابة للقضاء عليه. وتم التأكيد على هذا الرأي في العديد من الأحكام، فقد جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا أن " قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة بحسب أنه من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة واستتباب الأمن أو النظام العام بها.. "، وقررت نفس المحكمة أيضاً أن " إعلان حالة الطوارئ هو من بين أعمال السيادة... وعليه فلا يخضع للرقابة ولا تقبل الدعوى بشأن بطلانه أمام مختلف المحاكم". كما دأبت نصوص قانون مجلس الدولة المصري أن تصرح بأن "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"³⁹.

وأما الأعمال اللاحقة التي تقوم بها سلطة الطوارئ، فلا خلاف في مصر حول خضوعها جميعاً لرقابة القضاء انطلاقاً من خضوعها لمبدأ المشروعية الاستثنائية. وهي تمثل الدولة في مجال التنظيم لممارسة الحقوق والحريات بما يحافظ على ضمان الأمن العام والنظام العام وفي هذا أكد مجلس الدولة المصري أن أعمال الضرورة في جميع الأحوال تخضع لرقابة القضاء من حيث مدى توفر أركان الضرورة من عدمه، واعتبر المجلس أيضاً أن إغلاق سبيل الطعن بمثابة منح الإدارة حق التحرر من القيود القانونية التي ترد على أعمالها وتصرفاتها مما لا يمكن قبوله. ونفس الحكم انتهت إليه محكمة القضاء الإداري.

وبهذا يكون القضاء المصري قد استطاع فعلاً- ولو نظرياً- إيجاد طريقة تكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات الصالح العام في أوقات الأزمات الطارئة من جهة، وبين مقتضيات مبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد من جهة أخرى.

أما بخصوص الوضع في المغرب، فإن افتراضنا بأن مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية عملاً سيادياً، فإن باقي الأعمال الإدارية المترتبة عنه التي تتخذها السلطات خلال فترة الطوارئ الصحية، فمن المرجح أن من حق القاضي الإداري بسط رقابته عليها طالما أنه لا يوجد نص صريح يحصنها من ذلك، وثانياً لكونها "تدابير"⁴⁰ تتخذ عن طريق "مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات"⁴¹ مما يفيد اعتبارها أعمالاً إدارية.

ومنذ بداية إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب فرضت إشكالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتخذة خلال هذه



الفترة نفسها بإلحاح، وقد حسم القضاء الإداري المغربي الجدل حول طبيعة قرارات سلطة الطوارئ في حكمه الصادر بتاريخ 31 مارس 2020 عن المحكمة الإدارية بالرباط⁴²، حيث اعتبر قرار الحظر الجوي قرارا سياديا.

وبذلك يتبين بأن القضاء الإداري المغربي لا يقيم تمييزا في إطار الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية خلال حالة الطوارئ بين قرار إعلان حالة الطوارئ كعمل سيادي، والأعمال الإدارية اللاحقة المترتبة عنه، على خلاف القضاء الإداري الفرنسي الذي يميز بين القرار السيادي المتعلق بإعلان حالة الطوارئ والقرارات اللاحقة المتخذة في إطاره، والتي أرسى القضاء الفرنسي بشأنها معالم نظرية مبتكرة مؤسسة على القرار المنفصل⁴³ لبطس رقابته عليها.

وسيكون من المحبذ لو يتبنى القضاء الإداري المغربي نظرية القرار المنفصل إسوة بنظيره الفرنسي على مستوى مجلس الدولة، بحيث لا يتردد في تقدير شرعية القرارات الإدارية المتخذة في إطار قرار الطوارئ الصحية المعتبر قرارا سياديا، كلما تحقق من انفصالها عن القرار السيادي، أي بعد تأكده من أن إلغاء القرار المنفصل ليس من شأنه المساس بالقرار السيادي المعلن عن الطوارئ الصحية. وبذلك يتسنى للقاضي الإداري الاضطلاع بدوره في حماية الحقوق والحريات خلال فترة الطوارئ الصحية، وجعل تدخل السلطة التنفيذية للتضييق منها في حدوده الدنيا بالشكل الكافي لتحقيق الغاية من فرض حالة الطوارئ الصحية ألا وهو حماية الصحة العامة.

وختاما، فمهما كان مقبولا التدرج بأي ظرف استثنائي لإعمال نظام الطوارئ واتخاذ ما يحوله من إجراءات ضرورية فلا بد من وجود حد أدنى من الضمانات والحدود لمنع كل انتهاك للمشروعية التي تحمي الحقوق والحريات. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمكين القضاء الإداري من ممارسة مهمته الرقابية في كل الأحوال والظروف⁴⁴.

الفقرة الثانية: رقابة القاضي الدستوري.

تكريسا لسمو القواعد الدستورية وإعلاء لأحكامها، وضمانا لعدم الخروج عليها من جانب سلطة التشريع، بما تصدره من قوانين قد تنطوي في بعض الأحيان على تعارض مع أحكام الدستور⁴⁵، فإن "النظم الدستورية الحديثة تحرص على ضمان نوع من الرقابة على العمل التشريعي، صونا لأحكام الدستور، وتحصينا لها من الاعتداء عليها"⁴⁶. ومن هذا المنطلق، تعد الدولة العصرية "دولة دستورية؛ أي دولة مقيدة بأحكام الدستور، كما أن جميع التشريعات والقوانين يجب أن تخضع له وتتلاءم مع مقتضياته"⁴⁷. وقد كان لتخوف الفقه الدستوري من أن يظل هذا التضمين الدستوري للحقوق والحريات مصورا فقط في الجانب النظري دورا بارزا في ولادة مؤسسة الرقابة الدستورية⁴⁸، كضامن حقيقي لنفاذ القاعدة الدستورية، وكحصانة فعلية للوثيقة الدستورية، من خلال إبطالها للتشريعات المشبوهة بعدم الدستورية.

فالقضاء الدستوري إذن ضمانة هامة لتحقيق "دولة القانون"، وذلك بتنظيم أجهزة الدولة تنظيما يمنع الاستبداد ويحول دون الطغيان، ويقود إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم الاعتداء عليها⁴⁹. بل ذهب بعض الفقهاء الدستوريين إلى اعتبار القضاء الدستوري بمثابة "سلطة دستورية رابعة"⁵⁰، تقف موقف المراقب أمام السلطات الثلاثة الأخرى (التنفيذية، التشريعية، القضائية)⁵¹. وبحكم أن مناط إقرار الرقابة على دستورية القوانين ليس فقط فرض رقابة على النصوص القانونية المعيبة دستوريا وإنما أيضا حماية وتحصين حقوق وحريات الأفراد⁵²، ولما كانت الرقابة الدستورية قبلية تؤدي بسبب جوانب القصور فيها إلى صدور تشريعات مشبوهة بعدم الدستورية، بحكم الطابع الاختياري لإحالة القوانين العادية إلى القضاء الدستوري، مما يشكل خطرا داهما يهدد مختلف



الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بالخرق والاعتداء، تأتي الرقابة اللاحقة من خلال منح المتقاضين الحق في الدفع لتسد هذا النقص، وتشكل قيدا فعليا على النصوص القانونية التي خرجت من دائرة الرقابة السابقة، لأن الفرد هو من يحتج في هذه الحالة بعدم دستورية القوانين، باعتماد قرائن قانونية مؤكدة على العلاقة السببية بين القانون المطبق وانتهاك حق من حقوقه، ولا شك أن اعتداد الأفراد بممارسة هذا الحق سيضمن حماية أكثر لحقوقهم وحرياتهم، مادام الفرد هو المحرك للدعوى الدستورية ولا ينتظر تقديرات المؤسسات الرسمية التي في الغالب ما تحكمها حسابات سياسية مقوضة للرقابة السابقة على دستورية القوانين⁵³.

ولما كانت الرقابة على دستورية القوانين إحدى الآليات المبدئية والجزئية التي لا يمكن التغاضي عنها لبناء نظام ديمقراطي وتأسيس الأطر اللازمة لتشديد دولة الحق والقانون، لم يغفل المشرع الدستوري المغربي لسنة 1962 عن إدراج هذه المؤسسة وأسند مهمة التكفل بها لهيئة أعطيت اسم "الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى"، فيما كرس مشروع دستور سنة 1992 اعتماد نظام الرقابة على دستورية القوانين وارتقى بالمؤسسة الرقابية من مجرد غرفة بالمجلس الأعلى إلى مؤسسة مستقلة تحمل اسم "المجلس الدستوري"، في حين عمل مشروع دستور 1996 على تطوير هذه المؤسسة عبر إدخال مجموعة من التعديلات عليها، همت على الخصوص توسيع الجهات التي لها حق الإحالة على المجلس الدستوري، قبل أن تعرف تجربة الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب نقلة مهمة عن طريق المزاوجة بين الرقابة القبلية التي أخذت بها الدساتير السابقة، وبين الرقابة البعدية المتمثلة في دسترة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين سنة 2011⁵⁴، والتي تمنح للمتقاضين حق الدفع بعدم دستورية قانون مطبق في الدعوى، إذا رأوا بأنه يشكل انتهاكا للحقوق والحريات المكفولة لهم دستوريا.

وتتجلى أهمية هذه الآلية في كون أن أي نظام دستوري لا يكتسب الطابع الديمقراطي إلا إذا كفل للأفراد جميع حقوق المواطنة، وعلى رأسها الحق في التقاضي؛ دفاعا عن حقوقهم وحرياتهم أمام مختلف جهات القضاء العادي والإداري والدستوري؛ وبدون هذا الحق تظل الحقوق الدستورية غير مضمونة وغير مشمولة بالحماية القضائية، وعرضة للانتقاص ما بين سلطة تشريعية تقيد من حدود استعمالها، وسلطة إدارية تتعسف في منع ممارستها بداعي حفظ النظام، ولا يخفى أن القضاء الدستوري، وإن كان غير كاف لوحده لتحقيق الاستقرار وخلق الشعور العام بالعدل والإنصاف والحماية الكاملة للحقوق والحريات، فإنه يبقى من أهم المعايير الدولية المعتمدة في دولة الحقوق والحريات.

ولئن كان دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات في الظروف العادية يكتسي أهمية بالغة، فإن الحاجة إليه في الظروف الاستثنائية يظل أكثر أهمية، وذلك لحاجة المواطن للتحصن برقابته للجم السلطة التشريعية خلال فترة الطوارئ، فعلاوة على وجوب تفعيل المؤسسات الرسمية لحقها في إحالة مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية في إطار الرقابة القبلية كلما توفرت عناصر الشك في دستورتها، فإن حماية الحقوق والحريات الأساسية لن تتأتى إلا عبر تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية بتمكين المتقاضين من إثارة الدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام القضاء، وهو ما يستوجب من المشرع التعجيل بوضع نظام قانوني لهذه الآلية التي لم يعرف بعد مشروع القانون التنظيمي المنظم لها طريقه إلى النفاذ رغم دستورها منذ سنة 2011، مما يحرم المواطنين المتقاضين من حق اللجوء إلى القضاء الدستوري لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية المضمونة لهم بنص الدستور، خاصة أثناء الظروف الاستثنائية التي تطلق فيها يد السلطة التنفيذية لتقييد الحقوق والحريات الأساسية بمرر حماية المصلحة العامة.



خاتمة:

لما كانت الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ الصحية ضرورة لا يمكن تجنبها فإن النتيجة الطبيعية لإعلانها تكون الاعتراف للدولة بسلطات استثنائية لمواجهةها وذلك بتحويلها نسبيا من إطار المشروعية العادية إلى المشروعية الاستثنائية. ومهما يكن من النصوص الاستثنائية المنظمة لحالات الاستثناء، فلا يمكنها أن تعالج كل الاحتمالات الممكنة في ظل الظروف الطارئ، طالما أن المسألة في جوهرها مبنية بالكامل على الاحتمالية ويصعب التنبؤ بها، مما يفتح مجال التقدير باتخاذ جملة من التدابير وفق ما تقتضيه ظروف الحال.

وما يخول للسلطة التنفيذية للدولة من صلاحيات خلال الظروف الاستثنائية تفوق بطبيعة الحال تلك المخولة لها في الظروف العادية، يؤدي حتما إلى اتخاذ تدابير استثنائية تمس بدرجات متفاوتة الحقوق والحريات الأساسية للفرد. ورغم هذه الحتمية فيجب ضمان بقاء تلك التدابير في حدود الضرورة المبررة قانونا، عن طريق إقرار ضمانات إضافية تتلخص أساسا في آليات تستند إلى قواعد قانونية ملزمة هدفها حماية وتعزيز احترام حق من الحقوق أو حرية من الحريات. تنطلق من الإقرار الدستوري ابتداء، مروراً بالتنظيم القانوني (التشريعي)، وانتهاء بالرقابة البرلمانية والقضائية لفرض تطبيق ونفاذ القانون حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

الهوامش:

- 1 عبد الغني عبد الله بسيوني، **النظم السياسية-دراسة لنظرية الدولة...الحقوق والحريات**، بيروت، الدار الجامعية، 1984. ص.168.
- 2 تعتبر الدستورية الجديدة بمثابة تيار برز مع نهاية الحرب العالمية الثانية في العديد من الدول التي عانت من التعنيف والطغيان (ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا...)، والذي ينادي بإدراج قوائم الحقوق الأساسية ضمن النص الدستوري مع إقرار شكل من الرقابة القضائية لضمان احترام المعايير الدستورية والحقوق الأساسية... للتفاصيل، يمكن الرجوع إلى:
- Capelletti MAURA, **Le pouvoir des juges : Articles choisis de droit judiciaire et constitutionnel comparé**, Traduit par René DAVID, Paum et Economica, 1990, p.p.16-17.
- 3 محمد أتركين، **الدستور والدستورية: من دستور فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، سلسلة الدراسات الدستورية، العدد الأول، مطبعة النجاح الجديدة، 2007. ص.5.
- 4 Dominique ROUSSEAU, **Droit des contentieux constitutionnels**, Edition Montchrestien, 1992, p.378
- 5 Louis FAVOREU, "Le droit constitutionnel; droit de la constitution et constitution du droit", **Revue Française de Droit Constitutionnel**, N° 1, 1990, p.79.
- 6 Sebhallah EL RHAZI, **Droit constitutionnel**, Paris, Dalloz, 2004, p.22.
- 7 عثمان الزباني، "رهانات الإصلاح الدستوري في المغرب: مقارنة على ضوء الخطاب الملكي المؤرخ في 9 مارس 2011"، **مجلة الحقوق المغربية**، سلسلة الأعداد الخاصة، 2011، ص.16.
- 8 Dominique ROUSSEAU, "La constitution ou la politique autrement", **Revue Débat**, N°64, Mars- Avril 1991, p.183.
- 9 محمد أتركين، **الدستور والدستورية... مرجع سابق**، ص.12.



- 10 جواد الرابع، "دستور 2011 وإشكالية الانتقال بالمغرب"، أعمال الندوة الوطنية المنظمة يوم 29 نوفمبر 2012، منشورات جامعة القاضي عياض، سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 40، مطبعة الوراقة الوطنية، 2013، ص.93
- 11 عبد العالي حامي الدين، سؤال انتقال الديمقراطية بالمغرب: المعوقات الدستورية للانتقال الديمقراطي، مجلة وجهة نظر، العدد 23، خريف 2004، ص.17.
- 12 محمد أتركين، الدستور والدستورانية...، مرجع سابق، ص.11
- 13 Adil MOUSSEBIH, "La justice constitutionnelle au Maroc: Evolution et perspective", **Revue Marocaine des Sciences Politiques et Sociales**, N°3, Vol.5, Juin 2012, p.236.
- 14 Véronique CHAMPEIL-DESPLATS, "La théorie générale de l'Etat est aussi une théorie des libertés fondamentales", **juspolicum**, N°8, 2012, p.15.
- 15 في ظل الدستورانية الكلاسيكية، كان الاهتمام منصباً أساساً على الوثيقة كمجال لتحديد إشكالية ممارسة السلطة. لذلك، فإن الحقوق والحريات لم تكن تحظى بالأولوية لدى المشرع الدستوري، ويظهر ذلك في حجم الحقوق والحريات التي حظيت بالقيمة الدستورية وأيضاً في تركيبها على مستوى الهندسة الدستورية، حيث كان موضوعاً يختتم به فصول الوثيقة الدستورية. لمزيد من التفصيل: محمد أتركين، الدستور والدستورانية...، مرجع سابق، ص.5.
- 16 Danièle LOCHAK, **Les Droit de l'Homme**, Collection Thèmes et Débats, 2008, p.59.
- 17 Ibid, p.54.
- 18 تصدير دستور 2011: "المملكة المغربية... العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبهاً بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً... وتؤكد وتلتزم ب... حماية منظومتها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ...".
- 19 الفصل 71 من دستور 2011: "يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية: - الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور...".
- 20 مجموعة القانون الجنائي المغربي، المادة 3: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا متابعتها بعقوبات لم يقرها القانون". ج ر عدد 2640 مكرر، ص 1253.
- 21 مجموعة القانون الجنائي المغربي، المادة 4: "لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان سارياً وقت ارتكابه". ج ر عدد 2640 مكرر، ص 1253.
- 22 محمد عياط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، الجزء الثاني، الرباط، شركة بابل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1991، ص 54 و55.
- 23 محمد الإدريسي العلمي المشيشي، المسطرة الجنائية، الجزء الأول: المؤسسات القضائية، الرباط، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دار نشر المعرفة، 1991، ص.7.
- 24 المرجع نفسه، ص.8.
- 25 Christian BIGAUT, **Le droit constitutionnel en fiches**, édition ellipses, 2003, p.267.
- 26 رسالة الإحالة المسجلة بالمحكمة الدستورية، بتاريخ 14 مايو 2020، التي يطلب بمقتضاها 81 نائبا برلمانيا التصريح بمخالفة مسطرة التصويت على القانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 بتاريخ 7 أبريل 2020 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية لأحكام الدستور.
- 27 بيرنابي لويس كارسييا، الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن، ترجمة بديعة الحرازي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2007، ص.195.
- 28 حسن قرنفل، النخبة السياسية والسلطة: أسئلة التوافق، الدار البيضاء، مطابع إفريقيا الشرق، 1997، ص.75.
- 29 Philip LOIC, **Constitution et finances publiques, études en l'honneur**, Paris, Economica, 2003, p.306.



- 30 محمد الغالي، التداخل البرلماني في مجال السياسات العامة بالمغرب، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2006، ص.129.
- 31 عزيزة حاجي، النخب السياسية في المغرب، محاولة للتحديد، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، 2002، ص.295.
- 32 Khalid HAMDANE, "Nouveau regard sur l'élite du parlement en matière de finance", **Revue Al Boughaz des études juridiques et judiciaires**, N°2, Octobre 2019, p.39.
- 33 خالد حمدان، السلطة المالية للبرلمان المغربي بين المشروعية الدستورية ومنطق الخبرة التقنية" رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص استراتيجية صنع القرار، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات تازة، السنة الجامعية 2016-2017، ص.55-56.
- 34 توفيق الطاهري، اتخاذ القرار الجبائي والعدالة الجبائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الرباط-أكادال، 2009، ص.122.
- 35 جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية-دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص.227.
- 36 المرجع نفسه، ص.231.
- 37 احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني دراسة مقارنة (مصر- فرنسا- إنجلترا)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص.672.
- 38 Hubert CHARLES, **Actes rattachables et actes détachables en droit administratif français (contribution à une théorie administrative)**, Paris, Imprimerie Bosc Freres, 1967, p.4.
- 39 جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية... مرجع سابق، ص.232-233.
- 40 المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، ج.ر. عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24 مارس 2020، ص.1783.
- 41 المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ج.ر. عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24 مارس 2020، ص.1782.
- 42 القرار القضائي رقم 955 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، في الملف رقم 2020/7101/667 بتاريخ 31 مارس 2020.
- 43 Hubert CHARLES, **Actes rattachables et actes détachables en droit administratif français...** Op. Cit., p.2.
- 44 محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 209.
- 45 Danièle LOCHAK, **Les Droit de l'Homme**, Op. cit., p.59.
- 46 Véronique CHAMPEIL-DESPLATS, "La théorie générale de l'Etat est aussi une théorie des libertés fondamentales, Op. Cit. p.15.
- 47 عبد العالي حامي الدين، الدستور المغربي: تاريخ من الصراع، في دستور 2011 بين السلطوية والديمقراطية، قراءات متقاطعة، الطبعة الأولى، أبريل 2011، ص.78.
- 48 Danièle LOCHAK, **Les Droit de l'Homme**, Op. cit., p.62.
- 49 مها يونس بيجت الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بيت الحكمة العراقي، الطبعة الأولى، 2009، ص.56.
- 50 Véronique CHAMPEIL-DESPLATS, La théorie générale de l'Etat est aussi une théorie des libertés fondamentales, Op. Cit., p.18.



51 Louis FAVOREU, "Le modèle européen de justice constitutionnelle", In : **La Justice Constitutionnel**, table ronde de Tunis, 13-16 octobre 1993, Tunis, Centre d'Etude de Recherche et de Publication, 1995, p.p.39-40.

52 مها يونس بهجت الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، مرجع سابق، ص.56.

53 كمال الهزاط، الدفع بعدم دستورية القوانين بالمغرب: دراسة على ضوء الفصل 133 من الدستور، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص استراتيجية صنع القرار، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات تازة، السنة الجامعية 2016-2017، ص.ص.18-20.

54 تمت دسترة هذه الآلية بمقتضى الفصل 133 من دستور 2011: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..."